[177] وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، مثله. إلا أنه قال: أو يسقط فيها شئ من غيره كالبعرة (1). أقول: هذا الخبر من شبهات القائلين بإنفعال البئر بالملاقات، وليس بصريح في ذلك، فإن دلالة التقرير هنا ضعيفة، لأنه يحتمل الحمل على التقية، وعلى إرادة الطهارة اللغوية أعني النظافة، وعلى إستحباب الإجتناب قبل النزح، وعلى إرادة دفع احتمال التغيير وزوال النفرة، وغير ذلك، والإجمال في هذا وفي أحاديث النزح من أمارات الإستحباب، مع كثرة الاختلاف جدا كما ترى، وثبوت النزح مع عدم النجاسة كوقوع الجنب، وما لا نفس له، ووجود التصريح بجواز الإستعمال قبل النزح، وغير ذلك، وقد حقق ذلك صاحب المنتقى وغيره (2). (443) 22 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن عبد الله بن أبي يعفور، وعنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به، فتيمم بالصعيد فإن رب الماء رب الصعيد (1)، ولا تقع في البئر، ولا تفسد على القوم مائهم. ورواه الكليني، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان ابن يحيى (2). ورواه الشيخ ايضا بإسناده، عن محمد بن يعقوب (3). _____ (1) التهذيب 1: 244 / 705، والإستبصار 1: 44 / 124. (2) المنتقى 1: 57. 22 التهذيب 1: 185 / 535، واورده في الحديث 2 من الباب 3 من ابواب التيمم. (1) في هامش المخطوط (منه قده) ما لفظه: (في التهذيب عن الكافي: فإن رب الماء ورب الصعيد واحد). (2) الكافي 3: 65 / 9. (3) التهذيب 1: 149 / 426 والإستبصار 1: 127 / 435. (*)
